

لدى محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية... الموقرة...

مركز الوساطة والتوفيق

لائحة النزاع رقم لسنة 2023 تجاري

المدعية : شركة سوتشيان يتشنغ للتجارة الدولية ليتمتد

Suqian Yecheng International Trade CO.LTD

عنوانها المختار : مكتب سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية - إمارة دبي - ديرة

- دوار الساعة - قرية الأعمال - بلوك B - مكتب 319 - هاتف 043256060 هاتف متحرك :

0504400073 البريد الإلكتروني : info@sw-advocates.com رقم مكاني : 3148494432

بوكالة المحامي أ/ سعيد عبد الله السويدي

ضد

1. المدعى عليها الأولى: ورلي انتربرايسز - م.م.ح

Wurley Enterprises F.Z.E

العنوان: الإمارات إمارة عجمان الراشدية 2 أبراج فالكون بلوك B الطابق 21 مكتب رقم 2102 موبایل

0558954692 البريد الإلكتروني wurley.enterprises@gmail.com رقم مكاني 4400710118

2. المدعى عليها الثانية: اولمبيك لصناعة الاسفنج والاثاث ذ.م.م

Olympic Foam & Furniture Industry L.L.C

العنوان: الإمارات إماره عجمان منطقة عجمان الصناعية 1 شارع رقم 90 هاتف ثابت 067489368
هاتف متحرك 0568536570 رقم مكاني 4824908265

3. المدعى عليه الثالث : محمد قمران محمد يونس عزام
العنوان: الإمارات إماره عجمان الراشدية 2 أبراج فالكون بلوك B الطابق 21 مكتب رقم 2102 موبايل
0558954692 البريد الإلكتروني wurley.enterprises@gmail.com رقم مكاني 4400710118

الموضوع: دعوى مطالبة مالية

أولاً: في الوقائع:

- المدعية/ سوتشيان يتشنغ للتجارة الدولية ليمتد: هي شركة اجنبية يقع مقرها في جمهورية الصين الشعبية
تأسست في 2012/02/07 وتعمل في مجال الاستيراد والتصدير وتجارة المواد الخشبية المتنوعة .

(مستند رقم 1- مرفق صورة من الرخصة التجارية الخاصة بالمدعية)

- المدعى عليها الأولى / وولي انتربر ايسز - م.م.ح: هي مؤسسة منطقة حرة مرخصة اصولاً وفقاً للقوانين المعمول
بها في دولة الامارات العربية المتحدة وصادر لها الرخصة التجارية رقم 18163 من المنطقة الحرة لإماره
عجمان ووفقاً لرخصتها تزاوّل نشاط (تجارة عامة / استيراد وتصدير).

(مستند رقم 2- مرفق صورة من الرخصة التجارية الخاصة بالمدعى عليها الأولى)

- المدعى عليها الثانية / اولمبيك لصناعة الاسفنج والاثاث ذم م : هي شركة / ذات مسؤولية محدودة مرخصة اصولاً وفقاً للقوانين المعمول بها في دولة الامارات العربية المتحدة وصادر لها الرخصة التجارية رقم 30949 من دائرة التنمية الاقتصادية لإمارة عجمان ووفقاً لخصتها تراول نشاط (صناعة الأثاث المكتبي ، صناعة الأثاث المنزلي ، صناعة المراتب الاسفنجية).

(مستند رقم 3- مرفق صورة من الرخصة الإقتصادية الخاصة بالمدعى عليها الثانية)

- المدعى عليه الثالث/ محمد قمران محمد يونس عزام، هو صاحب و مدير شركة ورلي انتربر ايسز- م.م.ح (المدعى عليها الأول)

(مستند رقم 4 - مرفق صورة من إثبات الشخصية الخاص بالمدعى عليه الثالث)

- تربط المدعية علاقة تجارية مع المدعى عليهم مبينة على تعاملات تجارية سابقة حيث كانت المدعية تقوم بتوريد بضاعة عبارة عن انواع مختلفة من الواح الميلامين وفق طلبات المدعى عليهما وهي معاملات تجارية مثبتة بموجب فواتير رسمية تحمل توقيع واختام المدعى عليها الأولى المسؤولة عن إدارة المراسلات بين الطرفين والمسؤولة عن جدولة دفعات السداد والتحويلات.

- قامت المدعية بتنفيذ التزاماتها تجاه المدعى عليهم وقامت بتوريد البضائع المطلوبة منهم على مدى عدة سنوات وبناءً على طلب المدعى عليها الأولى (ورلي انتربر ايسز- م.م.ح) حيث طلبت من المدعية بموجب رسالة بريد الكتروني رسمية مؤرخة في 2017/04/13 ان يتم اصدار الفواتير باسم المدعى عليها الأولى على ان يتم تحرير مستندات الشحن باسم / المدعى عليها الثانية (اولمبيك لصناعة الاسفنج والاثاث ذم م) وهكذا قد جرى التعامل بين الأطراف .

(مستند رقم 5 - مرفق صورة من البريد الإلكتروني الذي يحتوي على طلب من المدعى عليها الأولى بأن يتم إصدار الفواتير باسمها وأن تكون مستندات الشحن صادرة باسم المدعى عليها الثانية (أولمبيك لصناعة الاسفنج والاثاث ذ.م.م))

- وهذا ما أكدته مجدداً في الفاتورة رقم 2-1704035YC الصادرة من المدعية باسم المدعى عليها الأولى وتبين توقيعها من المدعى عليها الأولى بما يفيد الاستلام في تاريخ 2017/05/08 وتبين وجود ملاحظة على الفاتورة من قبل المدعى عليها الأولى حيث طلبت ان يتم تحرير جميع مستندات الشحن باسم المدعى عليها الثانية و هذا ما تم العمل به في جميع التعاملات التجارية بين الأطراف.

(مستند رقم 6 - مرفق صورة من الفاتورة رقم 2-1704035YC التي تحتوي على توقيع وطلب من المدعى عليها الأولى بأن يتم تحرير جميع مستندات الشحن باسم المدعى عليها الثانية)

- و بعد العديد من المعاملات التجارية بين الأطراف و التزام المدعية بتوريد ألواح الميلامين دون عيوب و بناء على ما توصل اليه تقرير الخبرة الحسابي الاستشاري المرفق طي صحيفة الدعوى ، الصادر بتاريخ 2023/09/20 المعد من قبل السيد / الخبير الحسابي سالم راشد سالم الخضر الشامسي حيث ما توصل اليه التقرير أن المبلغ الذي ترصد في ذمة المدعى عليهم للمدعية هو 547,732.13 دولار أمريكي او ما يقابله بالدرهم الاماراتي بمبلغ وقدره 2,010,177 درهم وفقاً لما يلي:

(((المبحث الثالث)))

تصفية الحساب بين الطرفين

- مما سبق سرده وبيانه أعلاه ننتهي الى الآتي :
- إجمالي قيمة التعاملات والبضاعة التي قامت المدعية بتوريدها الى المدعى عليها بإجمالي مبلغ وقدره 2,835,552.03 دولار امريكي .
- إجمالي المبالغ المسددة من المدعى عليها مبلغ وقدره 2,287,819.89 دولار امريكي.
- وعليه يكون إجمالي المترصد بذمة المدعى عليها لصالح المدعية مبلغ وقدره $547,732.13 = (2,287,819.89 - 2,835,552.03)$ دولار امريكي او ما يقابله بالدرهم الاماراتي بمبلغ وقدره 2,010,177 درهم .

(مستند رقم 7 - مرفق صورة من تقرير الخبرة الحسابي الاستشاري الصادر بتاريخ 2023/09/20)

- أقرّ المدعى عليه الثالث في المحادثات بينه و بين المدعية بأنشغال ذمته المالية بالمبالغ موضوع الدعوى من خلال محادثات الواتس أب والمرفقة طي حافظة المستندات كما طلب المدعى عليه الثالث تقسيط المبالغ المترصدة في ذمته و أقرّ بأنه سوف يدفع جميع المبالغ المترصدة في ذمته و ذمة المدعى عليهم بحلول شهر مارس 2022 في حال وافقت المدعية على طلب تقسيط المبلغ ، و بعد ما وافقت المدعية على طلب التقسيط

و بعد محاولات حثيثة من المدعية وطلبها من المدعى عليهم الالتزام بخطة الأقساط إلا أن المدعى عليهم امتنعوا عن سداد المبلغ المترصد في ذمتهم دون وجه حق مما ألجأ المدعية لإقامة الدعوى الماثلة .

(مستند رقم 8 - صور من محادثات الواتس اب بين صاحب رخصة المدعى عليها الأولى والمدعية)

- و حيث أن المدعى عليه الثالث هو صاحب و مدير مؤسسة ورلي انتربر ايسز - م.م.ح (المدعى عليها الأولى)، و قد تولى بصفته الشخصية وفق الثابت من المحادثات المتبادلة المرفقة مع المدعية ضمان المبالغ المترصدة و كذلك كان يشرف شخصيا على استلام البضائع و توريدها و تقسيم طريقة صدور الفواتير و استلام البضائع، فإنه يتحمل متضامنا مع المدعى عليهم كافة المبالغ المترصدة موضوع الدعوى .

ثانياً - في القانون :

- نصت المادة 318 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على ما يلي :
" لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فإن أخذه فعليه رده "
- نصت المادة 338 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على ما يلي :
" يجب وفاء الحق متى استوفى شروط استحقاقه القانونية، فإن تخلف المدين وجب تنفيذه جبراً عليه تنفيذا عينياً أو تعويضياً طبقاً للنصوص القانونية "
- نصت المادة 91 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على ما يلي :

"يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيّاً كانت قيمتها بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك"

– نصت المادة 109، الفقرة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية و التجارية الإماراتي على ما يلي :

"للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، أن تقرر ندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء أو أن تندب أحد بيوت الخبرة المحلية أو الدولية المقعدين في جدول الخبراء وفقاً للقوانين النافذة في هذا الشأن، لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى"

وحيث أن المقرر قضاءً :

"امتناع المدين عن دفع ديونه التجارية مستحقة الأداء دون أسباب مشروعة. قرينة في غير صالحه. علة ذلك. تكييف ما يعد توقفاً. من مسائل القانون"

(تميز دبي – الطعن رقم 65/2020 طعن تجاري – تاريخ 2020/06/14)

" عقد التوريد. ماهيته. آثاره و التزاماته. ثبوتها في المعقود عليه و بدله بمجرد انعقاده ما لم ينص القانون

أو الاتفاق على غير ذلك . أثره. للبائع المورد مطالبة المشتري بثمان ما ورده إليه. مؤدى ذلك. لا يحق

للمشتري حبس الثمن لعدم مطابقته بعض ما تم توريده للمواصفات ما لم يثبت العيب المدعى به.

(تميزدبي – الطعن رقم 2022/887 طعن تجاري – تاريخ 2022/12/27)

و لما كان ما تقدم بأن المدعية قد نفذت جميع التزاماتها بشكل كامل و دون أي عيوب ، و نتيجة لإخلال

المدعى عليهم لالتزاماتهم و عدم قيامهم بتسليم المبالغ المترصدة في ذمتهم مما أضر المدعية بأشد الضرر

المادي والأدبي فإن المدعية تتقدم لعدالة المحكمة الموقرة بالدعوى الماثلة .

بناء عليه

تلتبس المدعية من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً: التصريح بقيد الدعوى و إعلان المدعى عليهم بأقرب موعد جلسة محاكمة .

ثانياً: الحكم أصلياً بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعية بالتضامن مبلغ قدره 547,732.13 دولار أمريكي

(خمس مائة و سبعة و أربعون ألف و سبع مائة و اثنان و ثلاثون دولار أمريكي و ثلاثة عشر سنتاً) او ما

يقابله بالدرهم الاماراتي بمبلغ وقدره 2,010,177 (مليونان و عشرة آلاف و مائة و سبعة و سبعون درهم)

مع الفائدة القانونية بنسبة 9% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

ثالثاً: إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

رابعاً : الحكم احتياطياً بنسب خبر حسابي للاطلاع على مستندات الدعوى وما قدمته المدعية من مستندات وتقرير خبرة حسابي استشاري لإثبات العلاقة التجارية بين المدعية و المدعى عليهم و اثباتاً لترصد المبلغ المطالب به في الدعوى في ذمة المدعى عليهم.

وتفضلوا و افر الاحترام ،،،

بالموكلية من المدعية
المحامي **السعيد عبدالله السويدي**
المحامي والاستشاري القانوني
License No. 1078115
Dubai - U.A.E
SAEED ABDALLA ALSUWAIDI
ADVOCATES & LEGAL CONSULTANTS